

Distr.: General
30 April 2008*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والأربعون

نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

مشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كلياً أو جزئياً

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات غير الحكومية

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية
٢ ألف- الدول
٢ ٩- اليابان

* تأخر تقديم هذه المذكرة لتأخر استلامها.

060508 V.08-53313 (A)



ثانياً - التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية

ألف - الدول

٩ - اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]

مقدمة

١ - فيما يلي تعليقات حكومة اليابان على مشروع الاتفاقية. ولكن يرجى الملاحظة أننا لم نقصد أن تكون هذه التعليقات شاملة وأنها قد نُغيّر فيها أو نُضيف إليها، رهنا بالمزيد من إعادة النظر.

(أ) تعريفاً "مستند النقل" و"سجل النقل الإلكتروني"

٢ - حتى الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل، كان "مستند النقل" معرّفًا في مشروع المادة ١، الفقرة ١٥ (وقد أصبحت الفقرة ١٤ بعد إعادة ترقيمها في المشروع الحالي للاتفاقية)، على أنه المستند الذي يُصدره، بمقتضى عقد النقل، الناقل أو الطرف المنفّذ والذي: (أ) يُثبت تسلّم الناقل أو الطرف المنفّذ البضاعة بمقتضى عقد النقل أو (ب) يُثبت وجود عقد النقل أو يحتوي عليه. وبموجب هذا التعريف السابق، يشكّل مجرد الإيصال الذي يثبت تسلّم الطرف المنفّذ البضاعة مستند نقل، وبالتالي، يفترض من الطرف المنفّذ أن يصدر مستند النقل. ولكنّ الفريق العامل اتفق في دورته الحادية والعشرين على الاستعاضة عن الحرف "أو" الوارد بين الفقرتين (أ) و(ب) بالحرف "و" للتعبير عما اتفق عليه الفريق العامل من أنّ مجرد الإيصال لا يشكّل مستند نقل لأغراض مشروع الاتفاقية (انظر الوثيقة A/CN.9/645، الفقرة ١١٤). وبناء عليه، ينبغي التساؤل عما إذا كان لا يزال يفترض من الطرف المنفّذ أن يصدر مستند نقل من تلقاء نفسه (عوضاً عن إصداره نيابة عن الناقل) بموجب التعريف الحالي لـ "مستند النقل" الوارد في الفقرة ١٤ من مشروع المادة ١. فإذا كان الجواب نفيًا، وجب حذف عبارة "أو الطرف المنفّذ" من التعريف.

٣ - والمناقشة نفسها تنطبق على تعريف "سجل النقل الإلكتروني" الوارد في الفقرة ١٨ من مشروع المادة ١.

(ب) متطلبات الشكل

٤ - ينبغي، تحقيقاً للاتساق، تضمين مشروع المادة ٣ إشارات إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٦٩ والفقرة ٤ من المادة ٧٧.

(ج) تصحيح يتبع إعادة ترقيم الفقرة ١١ من المادة ١

٥ - ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الفقرة الفرعية ١١ (أ) '١' من المادة ١"، الواردة في الفقرة الفرعية (أ) '١' من مشروع المادة ٤٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من مشروع المادة ٥٣، بعبارة "الفقرة الفرعية ١٠ (أ) '١' من المادة ١"، لأنه أُعيد ترقيم الفقرة ١١ من المادة ١ لتصبح الفقرة ١٠ من نفس المادة.

(د) قواعد خاصة بشأن الحيوانات الحية

٦ - ينبغي، من أجل الاتساق مع الصيغة المستخدمة في المادة ٦٣، أن تضاف في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٨٣ عبارة "ارتُكب بقصد التسبب في ذلك الهلاك أو التلف أو في الخسارة الناجمة عن التأخر أو" بعد عبارة "في المادة ١٩" مباشرة، على النحو المبين أدناه:

المادة ٨٣ - قواعد خاصة بشأن الحيوانات الحية وبضائع أخرى معيّنة

بصرف النظر عن المادة ٨١ ودون مساس بالمادة ٨٢، يجوز لعقد النقل أن يستبعد واجبات كل من الناقل والطرف المنفذ البحري أو مسؤوليتهما أو يحدّ منها إذا:

(أ) كانت البضاعة حيوانات حيّة، ولكن ذلك الاستبعاد أو الحد لن يكون نافذاً إلا إذا أثبت المطالب أن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخر في تسليمها كان ناتجاً عن فعل أو إغفال من جانب الناقل، أو شخص مشار إليه في المادة ١٩، ارتُكب بقصد التسبب في ذلك الهلاك أو التلف أو في الخسارة الناجمة عن التأخر أو ارتُكب باستهتار وعن علم بأنه يحتمل أن يؤدي إلى ذلك الهلاك أو التلف أو إلى خسارة ناجمة عن التأخر؛ أو

(ب) [بدون تغيير]